الأَحكام المتعلقة بسترة المصلِّي

ياسر محمد عبد الله الراشدي

Principles related with the covering of the prayer

Yasser Mohammad Abdullah Al-rashidy

1. Covering of the prayer: what is placed in front of the prayer like a stick or otherwise or what the prayer put in front of him to prevent the passing.
2. The covering is Sunnah it is better to be on the level of the backside of man, the amount of space between the prayer and his covering at the place of his prostration on a level of sheep path and , it is half of arm and three arms from the place of feet.
3. In Sunnah Imam and single can take the covering in his pray either in a mosque or open ground; the prayers couldn't take covering not in mosque nor in open ground. Imam is the covering of the prayers.
4. It is unobjectionable for the prayer to pray without covering in Makka and Madina and there is no sin on him or on the passing person.
5. The prayer should not prevent anyone from passing in front of him in Makka and Madina because it is crowded.
6. The pray of Muslim doesn't break with a passing of someone but it leads to losing the reward and not cancelling it

Les règles qui concernent la voile devant le priant

Yasser Mohammed Abdullah Al-Rashidi...

1. La voile devant le priant :- C'est ce qu'on place en face du priant comme un bâton ou autre chose, ou ce que le priant l'a mit devant lui, à fin d'empêcher le passage entre ses mains.

2. La voile devant le priant est une Sunnah permanente, et il n'ya pas de limite par sa longueur et sa largeur, mais il vaut mieux d'être en mesure de l'arrière de selle de chameau, l'espace entre le priant et sa voile devant lui du lieu de sa prosternation comme le passage d'un mouton, qui est près de la moitié du bras, mais du lieu de ses pieds près de trois bras…

3. Il est recommandé pour l'imam ou le priant qui prie à côté de prendre une voile devant lui dans la prière s'il était à la mosquée ou au plein air, mais ce n'est pas obligatoire pour les autres priants derrière l'imam s'ils sont à la mosquée ou à la plaine, et l'imam est considéré la voile devant les priants…

4. Il n'ya pas de péché de prier sans voile devant le priant dans la grande mosquée de la Mecque et d'Al Madina, et aussi bien pour un passant devant la prièrre.

5. Il ne faut pas pour le priant d'empêcher les autres de passer devant lui dans la Grande Mosquée de La Mecque et d' Al Madine, à cause de la surpopulation et la difficulté, cela ne rend pas invalide la prière, mais conduit à diminuer la récompense et la meditation envers Allah, mais non pas de l'invalidité ou de sortir de la prière…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فان من اجل نعم الله على العبد ان يفقهه في الدين، ويدله على مسالك التفقيه، ليلهمه فيما يقول وفيما يفعل، حيث يقول رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[١]، وان يستخدمه في جمع إحكام الشريعة ونشرها بين العالمين طمعا بنيل بشارته في قوله ﷺ (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها)[٢]، وقد وفقني الله تعالى بمنه وكرمه واحسانه ولطفه في هذه الايام النحسات، لإعداد هذا البحث وجمع مصادره والتأليف بين مباحثه ومطالبه وعباراته وكلماته،حتى ظهر بتوفيق الله من العدم الى الوجود، فله الحمد سبحانه اولا واخرا.

ومما دفعني الى اختيار هذا الموضوع، التعرف الى معنى السترة بالنسبة للمصلي وحكمها في الصلاة، فقد كثرت الاختلافات بين الناس في حكم السترة ومشروعيتها ويكاد بعض الناس يجعل لنفسه مذهبا في اصدار الحكم على الناس بعدم اتخاذه السترة في الصلاة بنقص صلاتهم، وكذلك وجود بعض المساجد التي يوجد فيها قطع خشبية مكتوب عليها سترة المصلي ينقلها المصلين من مكان الى

---

(١) اخرجه البخاري / رقم الحديث (١١٧)، صحيح البخاري / كتاب العلم / باب من يرد الله به خيرا، البخاري هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ابو عبدالله، ولد في اوزبكستان ١٩٤هـ، وتوفي في منطقة بخارى – خرسان ٢٥٦هـ، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي ١٩٨٧ م، ج١، ص ٨٣ .

(٢) اخرجه ابو داود/ رقم الحديث (٣٦٦)، سنن ابو داود/ كتاب العلم/ باب فضل نشر العلم، ابو داود هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن عمران الازدى السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي في البصرة ٢٧٥هـ، الطبعة بدون، دار احياء التراث العربي، ج ١، ص ٥٢ .

مكان ليجعلها امامه في كل صلاة، وما نجده اليوم في واقعنا من مواقف تصدر من بعض الاشخاص يزعمون بان السترة من واجبات الصلاة .

وسيكون منهج الدراسة في هذا البحث قائماً على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع النصوص المتعلقة بالموضوع، حيث انني قد جمعت اكبر عدد ممكن من المراجع والمصادر والكتب والمصنفات والمؤلفات، وكذلك استعنت ببعض المؤلفين والرسائل التي كتبت على هذا الموضوع، ورجعت الى امهات الكتب الفقهية للمذاهب الاسلامية المشهورة، ولم استغني عن الكتب الحديثة المعتمدة في توثيق الاحاديث، وقد نقبت عن اصل الخلاف في كل مسالة اخترتها من مسائل الخلاف، ثم بينت ما يبدوا انه راجح من الأقوال التي تعرض وسبب الترجيح وأحيانا أوافقه وأحيانا أخالفه، وبينت معاني الكلمات الغريبة الواردة في صفحات البحث جهد المستطاع .

وقد اقتضى البحث أن تقوم الدراسة فيه على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: صفة سترة المصلي وأنواعها .

المبحث الاول: حكم سترة المصلي للإمام والمأموم في المسجد والعراء .

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: حكم السترة للإمام والمنفرد في المسجد والعراء .

المطلب الثاني: حكم السترة للمأمومين في المسجد والعراء .

المبحث الثاني: حكم المرور بين يدي المصلي ومشروعية دفعه .

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: حكم المرور بين يدي المصلي .

المطلب الثاني: مشروعية دفع المار بين يدي المصلي .

المبحث الثالث: حكم المرور بين يدي المصلي بمكة والمدينة وما يقطع به الصلاة.

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم المرور بين يدي المصلي بالحرم المكي والحرم المدني .

المطلب الثاني : ما يقطع به الصلاة .

ثم جاءت الخاتمة بمجموعة من النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث، وحسبي ان اقول : اللهم هيئ لنا من امرنا رشدا واجعل لنا من كل ضيق مخرجا، وانا اسعى ببحثي جاهدا ابتغي الدعوة لهذا الدين بما اعطاني الله وبما مكني فيه عسى ان يتقبل مني هذا العمل، والله من وراء القصد وهو يهدي الى الحق والى صراط مستقيم .

الباحث

التمهيد

صفة سترة المصلي وأنواعها

التعريف بسترة المصلي والحكمة مهنا – صفة سترة المصلي ومقدارها وانواعها

أولاً : التعريف بسترة المصلي

١ – تعريف السترة في اللغة :

السترة بالضم مأخوذة من الستر، وهي في اللغة ما استترت به من شيء كائنا ما كان، وكذا الستار والستارة، وجمعها : الستائر والستر، ويقال ستره سَتْرا وسَتَرا: أي اخفاه[١].

٢ – تعريف السترة في الاصطلاح :

وسترة المصلي في الاصطلاح الشرعي: هي ما يغزر او ينصب امام المصلي من عصا او غير ذلك، او ما يجعله المصلي امامه لمنع المار بين يديه[٢] .

وقال ابن حجر (رحمه الله) : (سترة المصلي هو ما يوضعه امامه او يغرسه، او ما يضعه اماه من حجر او شجر، يعني او عصا، يرد به ما وراءها، او يمنع به المرور بين يديه، والسترة هذه سترة للصلاة، وهي سترة منفصلة لأجل ان تكون حريما للصلاة، او حرمة، او حريما لموضع صلاة المصلي)[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة جديدة محققة، المطبعة دار النشر – بيروت، ج ٧، ص ٦٢١، مادة ستر .

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، للشيخ احمد الطحطاوي، ت ١٢٣١ هـ، حققها عبد الكريم العطا، الطبعة الثانية ٢٠٠١ م، المطبعة مكتبة العلم الحديث – دمشق، ج ١، ص ٩٤٠ .

(٣) فتح الباري صحيح البخاري، لابن حجر، وهو ابي الفضل شهاب الدين احمد علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي، ولد في القاهرة ٧٣٣ هـ،وتوفي في مصر ٨٥٢هـ، حققها محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة بدون، دار الخلافة العلمية، ج ١، ص ٧٤٠.

٣ – الحكمة من اتخاذ السترة :

أ – منع المرور امام المصلي مما يقطع خشوعه .

ب – وتمكن المصلي من حصر تفكيره في الصلاة وجمع الخيال بها .

جـ – وعدم استرساله في النظر الى الاشياء التي تقع امامه .

د – وكف بصره عما وراء سترته لئلا يفوت خشوعه [١].

وقال الامام النووي (رحمة الله) : (كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه)[٢] .

ثانيا : صفة سترة المصلي ومقدارها وانواعها

١ – صفة السترة .

من خلال استقرائي لاحاديث السترة والنظر فيها تبين ان اكثر الاحاديث تتشابه مع بعضها في وصف السترة من حيث الارتفاع ، اما من الغلظ (العرض) فهي متنوعة وكثيرة وكذلك كان للفقهاء اراء متقاربة في ذكر صفة السترة .

فقال الحنفية : ادنى السترة طول ذراع أي ما يساوي (٤٦.٢ سم) فصاعدا، واما الغلظ فبغلظ اصبع مستدلين لقوله ﷺ (اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك)[٣]، وهذا هو تقدير مؤخرة الرحل بالطول، وكذلك ثبت عنه ﷺ انه صلى الى العنزة [٤] .

---

(١) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثامنة ٢٠٠٥ م، دار الفكر المعاصر،ج٢، ص ٩٤٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح الامام محمد النووي، وهو شيخ الاسلام يحيى الدين او زكريا يحيى بن شرف بن مري ابن حسن، ولد ٦٣١ هـ وتوفي ٦٧٦ هـ نسبه الى نوى ثم الدمشقي الشافعي بن حسن بن جمعه بن حزم النووي، حققها الشيخ خليل مامون شيحا، الطبعة الحادية عشر ٢٠٠٥ م، دار المعرفة، ج ٤، ص ٤٤٦ .

(٣) اخرجه مسلم، رقم الحديث (٥٠٠) .

(٤) العنزة : هي نصف رمح لكن اسنانها في اسفلها بخلاف الرمح، ينظر: كتاب صحيح البخاري، ج ٤ / رقم الحديث (٤٩٤) .

وقال المالكية : ايضا اقل السترة طولا ذراعا، وعرضها بغلظ الرمح بشرط ان تكون ثابتة غير متحركة وطاهرة، وكره النجس لأنه يشوش القلب [١] .

وقال الشافعية : يستحب ان يصلي الى شيء شاخص مقدر بثلثي ذراع طولا، وان لم يكن له عرض جاز كالسهم لأنه ثبت عن الرسول ﷺ انه قال (استتروا في صلاتكم ولو بسهم)[٢] .

وقال الحنابلة : مثل قول الحنفية والمالكية، بان قدر السترة في طولها ذراع، او نحوه، اما قدرها من الغلظ والرقة فلا حد عندهم، فيجوز رفيعة كالأسهم والحربة ويجوز غليظة كالجدار[٣].

والذي يبدوا لي ما ذهب اليه الجمهور في ان اقل السترة ذراعا في الارتفاع، اما العرض فاقل شيء كعرض السهم .

٢ – **مقدار المسافة التي يجعلها المصلي بينه وبين السترة .**

أ – مقدار المسافة التي يجعلها المصلي بينه وبين السترة :

وهو ان يقترب ويدنو منها قدر المستطاع، حيث جاء في الاحاديث الصحيحة ان المسافة التي يجعلها المصلي بينه وبين السترة ثلاثة اذرع أي ما يعادل بمتر ونصف المتر تقريبا من موقع قدميه الى السترة، فقد ذكر جمهور الفقهاء، انه يستحب لمن اراد ان يصلي الى سترة ان يدنو من سترته قدر ثلاثة اذرع فاقل من ابتداء قدميه الى موقع السترة، او يجعل بينه وبين السترة مقدار ممر شاة وتقدر بنصف ذراع من ابتداء موضع سجوده الى موقع السترة [٤]، لحديث ابي سعيد رضي الله عنه

---

(١) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج ٢، ص١٣٠.

(٢) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٤٩٤) .

(٣) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، ج ٢، ص ٩٤٣ .

(٤) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، ج ٢، ص ٩٤٤ .

انه قال : قال رسول الله ﷺ (اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها...)[١]، ولحديث سهل بن سعد ﷺ قال : (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة)[٢]، وكذلك جاء في حديث بلال ﷺ (ان النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع)[٣]، وقال المالكية : يجعل بينه وبينها قدر ممر الهر او الشاه، وقيل ثلاثة اذرع وهذا هو المقدار عندهم سواء صلى الى سترة او لم يصلي [٤] .

والذي يبدوا لي ان يجعل بينه وبين السترة مقدار ثلاثة اذرع، وهو ما ذهب اليه الجمهور .

ب – وقوف المصلي من السترة :

فاذا اتخذ المصلي سترة، وجعل بينه وبينها ثلاثة اذرع او اقل كما بينا، فهل يجعلها امامه مباشرة ام ينحرف عنها يمينا او شمالا، فقد جاء في الحديث عن المقداد بن الاسود ﷺ انه قال (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الى عود او عمود ولا شجرة الا جعلها على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا)[٥] .

فذهب بعض الفقهاء الى انه يسن لمن اتخذ سترة ان ينحرف عنها يسيرا ولا يصمد لها صمدا (أي لا يجعلها تلقاء وجهه) مستويا ومستقيما اليها، وهكذا يقاس على كل سترة من عصا، او حجر او غيرها يقدر عرضها وغلظها بالقليل، اما اذا

---

(١) اخرجه ابو داود / رقم الحديث (٦٦٥)، بمسند صحيح، جاء ذلك في نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م، دار العلم الطيب، ج ٢، ص ٦٦٤ .

(٢) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٤٩٥) .

(٣) المصدر نفسه / رقم الحديث (٤٩٦) .

(٤) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، ج ٢، ص ١٣٠ .

(٥) اخرجه ابو داود / رقم الحديث (٦٩٣)، وفيه مقال، جاء ذلك في نيل الاوطار، ج٢، ص ٦٦٧ .

كانت السترة جدارا عريض ونحوه فلا يضر ذلك، وكذلك على السجادة، لان الصلاة تكون عليها لا اليها [١] .

والذي يبدو لي هو انه يقف مباشرة، ولا ينحرف عنها وذلك لضعف الحديث من حيث دلالته، وهو قول اكثر الفقهاء .

٣ – انواع السترة .

لقد جاءت احاديث كثيرة وعديدة تدل على استخدام السترة بأنواع مختلفة، منها ما روية عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت (سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال : مؤخرة الرحل)[٢] ، والرحل : هو العود في اخر الرحل، وقيل : هو الشداد الذي يوضع على البعير ليجلس فوقه الراكب، وقد روية عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ انه قال : قال رسول الله ﷺ (ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهم)[٣]،وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال (كان رسول الله ﷺ اذا خرج للصلاة يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه...)[٤]، وغيرها من الاحاديث التي تدل ايضا على انه ﷺ صلى الى الجدار والشجرة والاسطوانة .

(فائدة : وقد استثنى المالكية الاستتار بحجر واحد، وقالوا يكره به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الضم ولو لم يجد غيره جاز، وكما يجوز بأكثر من حجر واحد)[٥] .

ويكره عند اكثر الفقهاء واهل العلم ان يصلي الى نار من تنور وسراج وقنديل وشمعة ومصباح ونحوهما، لان النار تعبد من دون الله، فالصلاة اليها تشبه الصلاة

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٤٩٦، والفقه الاسلامي وادلته، ج ٢، ص ٩٤٥ .

(٢) اخرجه مسلم / رقم الحديث (٥٠٠) كتاب الصلاة / باب ما يستتر به المصلي، وهو ابي الحسين مسلم بن الحجاج القيشيري النيسابوري، ولد في سنة ٢٠٦ هـ، وتوفي ٢٦١ هـ، الطبعة بدون، دار احياء التراث العربي – بيروت.

(٣) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٤٩٤) كتاب الصلاة / باب سترة المصلي .

(٤) المصدر نفسه / رقم الحديث (٤٩٣) .

(٥) التاج والاكليل لمختصر خليل، ج ٢، ص ١٢٨ .

لها، وتكره ايضا الصلاة الى صورة منصوبة في وجهك، لان الصورة تعبد من دون الله، والصور تشغل المصلي بالنظر اليها وتذهله عن صلاته، وقال الأحناف ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير، لاستهانته بها [١].

ومن انواع السترة ايضا التي تضم الى السترة: هي الاستتار بالأدمي، والدابة، والخط، وللفقهاء تفصيل في ذلك:

١ – الاستتار بالأدمي :

لقد ثبت عن الصحابة انهم كانوا يستترون ببعضهم ويجعلوا الذي امامهم من المصلين سترة لهم ان لم يجد سترة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية الى صحة الاستتار بالأدمي في الصلاة [٢]، ولكن اختلفوا في التفصيل:

فقال الحنفية والمالكية يصح ان يستتر بظهر كل رجل قائم او قاعد، ولا يجوز بوجه ولا بنائم، ومنعوا الاستتار بالمرأة غير المحرم، وعند متأخري المالكية الجواز، ولا يستتر بصبي ولا يثبت ولا الى حلقة المتكلمين [٣].

اما الشافعية : فقالوا بعدم الاستتار بالأدمي ولهذا قدروا ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض الاخر، وعللوا ذلك بان لم يحصل الاستتار، وذلك بسبب اشتغال في خشوعه، فقيل أي شيء يحصل به اشتغال لا يعتد بتلك السترة [٤]، واما الحنابلة: فقد اطلقوا جواز الاستتار بالأدمي غير الكافر[٥].

---

(١) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، ج ٢، ص ٩٤٢ .

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٤٦٨ .

(٣) ينظر: التاج الاكليل لمختصر خليل، ج ٢، ص ١٢٩ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ النهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت ٦٧٦ هـ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م، دار المعرفة – بيروت، ج ١، ص ١٤٥ .

(٥) ينظر: كشاف القانع على متن الاقناع، للشيخ منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتي، ت ١٠٤٦ هـ، الطبعة الاولى ١٩٨٢ م، دار الفكر، ج١، ص ٤٢١ .

اما الصلاة الى وجه الادمي فتكره عند الجميع، لما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت (كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله، فانسل انسلالا)[١] .

والذي يبدو لي انه يصح الاستتار بظهر الادمي ذكر كان او امرأة، وهذا ما ذهب اليه الجمهور.

٢- الاستتار بالدابة :

اما الاستتار بالدابة بصورة عامة من الجمل والفرس والغنم وغيرها، فقد ثبت عنه ﷺ انه صلى الى البعير، كما جاء من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) (ان النبي ﷺ صلى الى البعير)[٢]، وفي لفظ (كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته ويصلي اليها)، ومن هذا ذهب الحنفية والحنابلة الى جواز الاستتار بالدابة مطلقا ولا باس ان يستتر ببعير، او أي حيوان اخر[٣].

ومنع المالكية الاستتار بالدابة، وذلك اما لنجاسة فضلتها، كالبغل والحمار ونحوهما، واما لعدم ثباتها كالشاه والبقر، واما لكلتا العلتين، وقالوا ان كانت فضلتها طاهرة وربطت بإحكام جاز الاستتار بها[٤] .

واما الشافعية، فالأوجه عندهم انه لا يجوز الاستتار بالدابة كما لا يجوز بالإنسان، لأنه لا يؤمن ان يشتغل بها فيتغافل عن صلاته[٥] .

والذي يبدو لي انه يصح الاستتار بالدابة مطلقا سواء كانت فضلتها طاهرة او نجسة، وهذا ما ذهب اليه الجمهور.

---

(١) رواه البخاري / رقم الحديث (٤٩٨) .

(٢) المصدر نفسه / رقم الحديث (٤٩٢) .

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٤٤٨ .

(٤) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، ج ٢، ص ١٣٠ .

(٥) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج ١، ص ١٤٧.

٣- التستر بالخط :

اما التستر بالخط فيه خلاف بين الفقهاء، وذلك لضعف الحديث واضطرابه، فقد رواه ابو داود عن ابي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ انه قال (اذا صل احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فان لم يجد فلينصب عصا، فان لم يكن معه عصا، فليخط خطا، ولا يضره ما مر بين يديه)[١]،

ومن هذا يتضح ان السترة لا تختص بنوع واحد، بل بأنواع مرتبة وبكل شيء ينصب ويوضع امامه ويخط، وهذا يحصل به الامتثال، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، والراجح عند متأخري الحنفية الى ان لم يجد المصلي ما ينصب امامه فليخط خطا، وقالوا لان المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر، وهو يحصل بالخط كذلك[٢].

وصفة الخط عند الشافعية انه مستقيم طولا، وعند الحنابلة مثل الهلال عرضا، وقال بعض الحنابلة ان شاء معترضا وان شاء طولا، وقال المالكية لابد من وضعه منصوبا، وهو لا يحصل بالخط[٣].

ورجح الكمال ابن الهمام من الحنفية صحة التستر من الخط، وقال لان السنة اولى بالاتباع[٤].

وقاس الحنفية والشافعية على الخط، وقالوا يحصل كسجادة مفروشة، وقال الطحطاوي هو قياس اولى، لان المصلي ابلغ في دفع المار من الخط[٥] .

---

(١) اخرجه ابو داود / رقم الحديث (٦٨٩) كتاب الصلاة / باب الاستتار بالخط، وهو ضعيف مضطرب، جاء ذلك في نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين ابي محمد يوسف الحنفي، ت ٧٦٢ هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م، دار الاحياء العربي – بيروت، ج ٢، ص٧٨ .

(٢) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، ج ٢، ص ٩٤٢ .

(٣) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، ج ٢، ص ٩٤٣ .

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٤٤٩ .

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤٩ .

وقال المالكية لا يصح التستر بخط يخطه من الارض، وهذا قول اختاره في الهداية لان لا يحصل به المقصود، اذ لا يظهر من بعيد[١] .

والذي يبدو لي انه يصح الاستتار بالخط اذا لم يجد شيء غيره ولا بديل عنه، وهذه ما ذهب اليه الجمهور .

اما الترتيب فيما يجعله سترة :

فلابد من ان يبحث المستتر على اكبر شيء، او اثبت شيء، وافضل شيء يستتر به في صلاته ثم الى ادنى من ذلك، واذا لم يجد شيء ثابت خط خطا كما جاء في حديث ابي هريرة ﷺ السابق، فذكر الامام الشافعي (رحمه الله) في اتخاذ السترة مراتب (أي يجعل السترة لها مراتب في اتخاذه)، فقال في اتخاذ السترة اربعة مراتب ولو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم يحصل سنة الاستتار، ولم يعارضه احد من الفقهاء، فيسن عندهم اولاً التستر بجدار او سارية، ثم اذا عجز عنها فإلى عصا مغروزة، وعند عجزه عنها يبسط مصلى كسجادة ونحوها، واذا عجز عنها يخط قبالته خطا طولا [٢]، وذلك عملا بنص الحديث الذي سبق ذكره عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا، فان لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر امامه)[٣] .

والذي يبدو لي ما ذهب اليه الامام الشافعي (رحمه الله) في الترتيب فيما يجعله سترة، ولأنه لم يخالفه احد من جمهور الفقهاء .

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت ٥٩٣ هـ، الطبعة بدون، دار الفكر، ج ٢، ص ٣٦٠ .

(٢) ينظر: غني المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ المنهاج، ج ١، ص ١٤٨ .

(٣) اخرجه ابو داود / رقم الحديث (٦٨٩) .

المبحث الاول

حكم سترة المصلي للإمام والمأموم في المسجد والعراء

لقد ثبت عنه ﷺ انه صلى الى السترة ان كان اماما او منفردا داخل المسجد وفي العراء، جاء ذلك في احاديث صحيحة، وكذلك هنالك احاديث تدل على انه ﷺ صلى بدون سترة منفردا واماما، فهي ترخص في عدم اتخاذ سترة، وهذا ما سأبحثه في مطلبين:

المطلب الاول: حكم السترة للإمام والمنفرد في المسجد والعراء.

المطلب الثاني: حكم السترة للمأمومين في المسجد والعراء.

المطلب الاول

حكم السترة للإمام والمنفرد في المسجد والعراء

لقد اختلف الفقهاء في حكم السترة بالنسبة للإمام والمنفرد الى اقوال منها :

١- قال الاحناف : ان السترة مستحبة للإمام والمنفرد في حال امن المرور او خشيته من ان يمر من بين يديه، وبه قال اكثر فقهاء الاحناف [١] .

٢- وقال المالكية :هي سنة للإمام والمنفرد في حال امن المرور، اما اذا تأكد من مرورهم فتصبح سنة مؤكدة ، أي حال خشيته من المرور بين يديه [٢] .

٣- وقال الشافعية: انها مستحبة للإمام في اتخاذها ، وقال بعضهم انها سنة مطلقة في البيت او الصحراء او المسجد سواء امن او لم يامن[٣]، وقيل هي مستحبة لمن يصلي الى سترة ، ونقل سنيتها الامام النووي من الشافعية حيث قال

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر سعود الكاساني، ت ٥٨٧ ه، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ م ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ج ٢، ص ١٢٢ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، للإمام ابو السعود محمد عرفة الدسوقي، تحيقق محمد عليش، طبعة جديدة محققة، دار الفكر، ج ١، ص ١٧٥ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج ١، ص ١٥٣.

(والسنة ان يكون بين يدي المصلي سترة من جدار او سارية او حربة او غيرها)[١]

٤- وقال الحنابلة: انه يستحب في كل حال في البيت والمسجد او في الفضاء سواء امن او لم يـــأمن[٢]، وفي رواية عن الامام احمد بن حنبل (رحمه الله) انه قال بالوجوب في الفضاء، لان لا يأمن من مرور الدواب والاناس امامه[٣] .

والراجح من مذهب الحنابلة انها مستحبة للإمام والمنفرد وهذا ما ذهب اليه متأخري الحنابلة، وهذا قول الائمة الاربعة والاستحباب للإمام والمنفرد في المسجد والعراء، وانه ليس بواجب ، وهنالك قول لبعض الفقهاء انها واجب للإمام والمنفرد سواء كان في المسجد او البيت او الفضاء، وقد فصل العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) في حكم السترة، فقال ان للعلماء قولان في حكم السترة :

- **القول الاول** : وهو قول جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو المشهور عن الائمة الاربعة حيث قالوا مستحبة، وادلتهم هي :

١- حديث ابي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس، فاراد احد ان يجتاز بين يديه ، فليدفعه)[٤]، فان قوله ﷺ اذا صلى احدكم الى شيء يستره، يدل على ان المصلي قد يصلي الى شيء يستره ، وقد لا يصلي ، لان مثل هذه الصيغة لا تدل على ان كل الناس يصلون الى سترة ، بل تدل على ان بعضاً يصلي الى سترة، والبعض الاخر لا يصلي اليها [٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح الامام النووي، ج ٤، ص ٤٤٧ .

(٢) ينظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، ت٦٢٠هـــ، الطبعة الاولى ١٩٨٤ م، دار الفكر، ج٢، ص ٧٨ .

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الامتناع، ج ١، ص ٤٢٥ .

(٤) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٥٠٩)، واخرجه مسلم / رقم الحديث (٥٠٥) .

(٥) ينظر: شرح الممتع على زاد المستنقع، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م، دار ابن الجوزي – القاهرة، ج ٣، ص ٨٢ .

٢- وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (انه اتى في منى والنبي ﷺ يصلي فيها بالناس الى غير جدار)[١] .

٣- وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ايضا (ان النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ...)[٢] ، وكلمة (شيء) عامة تشمل كل شيء، وهذا الحديث فيه مقال، لكن يؤيده الاحاديث السابقة .

٤ - ان الاصل في الاشياء براءة الذمة [٣].

• **اما القول الثاني** : وهي رواية عن احمد[٤]، وبه قال الشوكاني، ونصره الالباني[٥] : قالوا بان السترة واجبة، لان الاحاديث دلت على الامر بها، واستدلوا بالاحاديث الاتية :

١- حديث سبرة الجهيني ﷺ قال : قال ﷺ (ليستتر احدكم ولو بسهم) [٦] .

٢- وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) (ان النبي ﷺ قال : لا تصل الا الى سترة، ولا تدع احد يمر بين يديك فان ابى ، فلتقاتله فان معه القرين)[٧] .

---

(١) اخرجه البخاري/ رقم الحديث (٤٧١) .

(٢) اخرجه ابو داود/ رقم الحديث (٥١٨)، وقال المنذري فيه مقال ، في نيل الاوطار، ج٢، ص ٤٦٧ .

(٣) ينظر: شرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٣، ص ٨٢ .

(٤) الانصاف، للشيخ علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد احمد الفقي ، الطبعة بدون ، دار احياء التراث– بيروت، ج ٣، ص ٦٣٦ .

(٥) الشيخ الالباني:هو محمد ناصر الدين بن الحجاج نوح الالباني المحدث، ولد في سنة ١٣٣٣ ١٣٣٣ هـ، وتوفي عام ١٣٩٨ ه ؛ ينظر: الاختيارات الفقهية للإمام الالباني، والشيخ الالباني هو محمد ناصر الدين بن الحجاج نوح الالباني المحدث، ولد في سنة ١٣٣٣ هـ، وتوفي عام ١٣٩٨هـ، لابراهيم ابو شادي، الطبعة الاولى ٢٠٠٧ م، دار الغد الجديد – القاهرة، ص ١٨١ .

(٦) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٤٩٤) .

(٧) اخرجه ابن خزيمة/ رقم الحديث (٨٠٠)، جاء في صحيح ابن خزيمة، وهو ابو عبدالله محمد بن اسحاق ابن خزيمة النيسابوري المعروف بابن البيع، ولد ٢٢٣هـ، وتوفي

٣- حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (ان النبي ﷺ كان يصلي اذا جاءت شاة تسعى بين يده فساعاها(*) حتى الزق بطنه بالحائط ومرت من ورائه)(١) .

فنقول ان حديث ابن عباس الاخير، الاحتجاج به على الوجوب احتجاج ضعيف، فان غاية ما فيه ان النبي ﷺ حرص الا تمر الشاة بين يديه، وليس فيه ما يدل على وجوب اتخاذ السترة (٢) .

والذي يبدو لي هو عدم وجوب السترة وذلك لقوة ادلة الجمهور، فقد صرفت ادلة الوجوب، فيبقى الحكم على الاستحباب، وان قيل بتأكيد سنيتها فهو اولى، واما القول بالوجوب ففيه مشقة وحرج فان الانسان قد يصلي على راحلته او في البرية فيصعب عليه وجود السترة معه، وهذا ما ذهب اليه الجمهور .

المطلب الثاني

حكم السترة للمأموم في المسجد والعراء

اتفق اهل العلم على ان سترة الامام تكفي للمأمومين، واتفقوا أيضا على انه لا يسن ولا يشرع للمأموم اتخاذه سترة، وهو قول جمهور العلماء والفقهاء والأئمة الأربعة (٣) .

وقال اهل العلم ان سترة الامام تكفي المأمومين سواء صلوا خلفه او بجانبه، فلا يستحب ولا يشرع للمأموم ان يتخذ سترة، فلو كانت تشرع لامر بها ﷺ اصحابه

٣١١هـ، الطبعة بدون، المكتبة الاسلامية- بيروت ١٩٧٠ م، ج ٢، ص ٣٣٠، وهو حديث حسن، قال في نصب الراية، ج ٢، ص٨٥ .

(*) فساعاها : أي سابقها في مرورها، ينظر: لسان العرب، للإمام ابن منظور، ج ٣، ص ٢٠٢٠، مادة ساع .

(١) اخرجه ابن خزيمة / رقم الحديث (٨٢٧)، وهو حديث حسن، قال في نصب الراية، ج ٢، ص ٨٥ .

(٢) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، ج ٢، ص ٩٩٣ .

(٣) ينظر: كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، تأليف عبد الرحمن الجزيري، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م، دار الاحياء التراث العربي، ج ١، ص ٢٧٢ .

بنصبها [١]، وجاءت احاديث تدل على ان الصحابة لم يتخذوا السترة في صلاتهم خلف النبي ﷺ ، وقد جاء بالخبر ان النبي ﷺ (صلى بالأبطح الى عنزة ركزت له، ولم يكن للقوم سترة)[٢] .

وكذلك حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال (كان رسول ﷺ اذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة، فتوضع بين يديه فيصل اليها والناس وراءه ...)[٣] .

ومن هذه الاحاديث ذهب الفقهاء الى ان سترة الامام سترة للمأمومين وذهب البعض منهم الى ان الامام هو سترة للمأمومين، فمن استدل بحديث ابن عمر ذهب الى ان سترة الامام هي سترة لمن خلفه، فهذه السترة مشتركة، ولهذا قالوا لا نأمر المأموم ان يتخذ سترة، بل لو اتخذ سترة لعد متنطعا ومبتدعا، وكذلك لو ان الامام انهى صلاته وقام المأموم يقضي، فهل يشرع للمأموم ان يتخذ سترة بعد ذلك، قالوا لا يشرع لان الصحابة (رضوان الله عنهم اجمعين) قضوا بدون ان يتخذوا سترة، ولو كانت مشروعة له، فانه يحتاج الى شيء يستره والى حركة، ولا نستبيحها الا بدليل بين[٤] .

اما من قال بان الامام سترة للمأمومين، فقد استدلوا بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال (اقبلت راكبا على حمار اتانا، والنبي ﷺ يصلي بمنى الى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف، فلم ينكر علي احد)[٥]، حيث يتبن من هذا الحديث ان النبي ﷺ كان اماماً ولم يكن مستخدما سترة، وكان هو سترة لهم، فالإمام سترة للمأمومين[٦] .

والذي يبدو لي ان الإمام هو سترة للمأمومين، وهذا ما ذهب اليه الجمهور .

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الكويت، الطبعة الاولى ١٩٨٣ م، دار الصفوة، ج ٢٤، ص١٨٥ .

(٢) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٤٧٣) .

(٣) اخرجه مسلم / رقم الحديث (٥٠٠) .

(٤) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، ج ٢، ص ٩٤٦ ؛ والفقه على المذاهب الاربعة، ج ١، ص ٢٧٣ .

(٥) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٤٧١) .

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج ٢٤، ص ١٨٦ ؛ والفقه الاسلامي وادلته، ج ٢،ص ٩٤٦.

المبحث الثاني

حكم المرور بين يدي المصلي ومشروعية دفعه

قد جاءت احاديث عديدة تدل على مقدار اثم المار بين يدي المصلي، منها حديث عبد الله ابن الحارث الانصاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه، قال لا ادري أقال أربعين يوما او شهرا او سنة) [١]، وهذا ما سأبحثه في مطلبين :

المطلب الاول : حكم المرور بيـــن يدي المصـــلي .

المطلب الثاني : مشروعية دفع المار بين يدي المصلي .

المطلب الاول

حكم المرور بين يدي المصلي

فمن قوله ﷺ (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه، قال لا ادري أقال أربعين يوما او شهرا او سنة)[٢] ، يتبين لنا مقدار الإثم الذي يلحقه بمن يمر بين يدي المصلي، فلو يعلم المار لاختار وفضل ان يقف حتى ينتهي المصلي من صلاته، وفيه إبهام ما على المار من الإثم زجرا له، والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة [٣] .

وهنالك اقوال لأصحاب المذاهب الاربعة في تحريم المرور:

---

(١) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٥١٠) ؛ واخرجه مسلم / رقم الحديث (٥٠٧) .

(٢) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٥١٠) .

(٣) ينظر: نيل الاوطار، ج ١، ص ٦٧١ ؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، ج٢، ص٢٧٩ .

- مذهب الحنفية : قالوا بانه يكره تحريما المرور بين يدي المصلي، ويؤثم المار في موضع سجود المصلي اذا اتخذ المصلي سترة [١] .
- ومذهب المالكية : ان المرور بين يدي المصلي على نوعين :

احدهما : يكون المصلي به عاصيا، وذلك اذا كان المصلي يصلي الى غير سترة وفي موضع يسمح بالمرور بين يديه، فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه، فمتى ما مر احد بين يدي المصلي فقد اثم المار والمصلي، اما أثم المار، لأنه ارتكب المحظور، واما اثم المصلي فلأنه عرض نفسه لذلك وصلى بدون سترة .

والثاني : لا يكون المصلي عاصيا، وهو على ضربين :

الضرب الاول: ان يصلي الى سترة ؛ والضرب الثاني: ان يصلي الى غير سترة في الوضع الذي لا يظن ان يمر احدا فيه بين يديه [٢] .

- ومذهب الشافعية : الصحيح تحريم المرور، وان لم يجد المار سبيلا اخر، للخبر (لو يعلم المار بين يدي المصلي – أي السترة – ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له ان يمر بين يديه)[٣] .
- مذهب الحنابلة : يحرم المرور بين يدي المصلي لحديث عبد الله بن الحارث الانصاري[٤].

والذي ذهب اليه الجمهور، هو انه يحرم المرور بين يدي المصلي، لان ظاهر النصوص تؤيد هذا، واقوال المحدثين أيضا، منها قول الإمام النووي:(يحرم المرور بين يدي المصلي وسترته مالم يكن له سترة، او تباعد عنها فلا يحرم حينذا

---

(١) ينظر: المسبوط، للإمام شمس الدين ابو بكر السرخسي، الطبعة الاولى ١٩٩٣ م، دار النشر – بيروت، ج ٢، ص ٧٨ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ج١، ص ١٧٩ ؛ والتاج والاكليل لمختصر خليل، ج ٢، ص ١٣٦.

(٣) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج ١، ص ١٥٧ .

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٢، ص ٨٢ ؛ وكشاف القناع على متن الاقناع، ج١، ص ٤٢٨ .

المرور بين يديه لكن يكره)[١]، وقول الصنعاني : (في الحديث دليل واضح على تحريم المرور بين يدي المصلي أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه وهذا عام في كل فرض او نفل)[٢].

والذي يبدوا لي تحريم المرور بين يدي المصلي لمن اتخذ سترة، ويكره لمن لم يتخذ سترة، وهذا ما ذهب اليه الجمهور .

المطلب الثاني

مشروعية دفع المار بين يدي المصلي

لقد وردت احاديث كثيرة تدل على مشروعية دفع المار بين يدي المصلي، وعدم تمكينه بان يمر من امامه، بل حثت على مقاتلته، كما جاء في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ان النبي ﷺ قال : (اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه، فان ابى فليقاتله، فانه معه قرين)[٣] .

وكذلك حديث ابي سعيد ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول (اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس، فاراد احد ان يجتاز بين يديه، فليدفعه فاذا ابى فليقاتله، فان هو الشيطان)[٤]، فيتبين من الاحاديث الواردة انها تدل على الاطلاق اي مطلقة لمن عنده سترة وغيره، لكن حديث ابي سعيد قيد حديث ابن عمر، فكان مشروعية الدفع لمن عنده سترة فقط، وهذا قول بعض اهل العلم، والنهي على عدم جعله يمر بين يديه للتحريم، وفيه ايضا ترتيب الدفع حيث يبدأ بدفعه دون المقاتلة، ثم ينتقل الى الأشد، ثم الى حد القتل، وقد اجمع العلماء انه لا يقاتل بالسلاح، لأنه يخالف قواعد

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ج ٤، ص ٤٥٠ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، الطبعة الاولى ٢٠٠٣ م، دار ابن حزم – بيروت، ص ١٦٤ .

(٣) اخرجه ابو داود / رقم الحديث (٥١٨)

(٤) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٥١٠) ؛ واخرجه مسلم / رقم الحديث (٥٠٧) .

الصلاة من الاشتغال والاقبال بها...[١]، وسوف اعرض بعض أقوال الأئمة الاعلام في ذلك بما يلي:

١-قول الاحناف: ينبغي للمصلي ان يدرأ المار، أي يدفعه حتى لا يمر من امامه، وحتى لا يشغله عن صلاته، ويبدأ بالتسبيح، او الاشارة، او الاخذ بطرف ثوبه من غير مشي حتى لا تفسد صلاته، ودليل الدفع بالإشارة، حديث عن انس بن مالك ﷺ ان النبي ﷺ كان يشـــير في الصلاة [٢]، واما دليل التسبيح، قوله ﷺ: (اذا انابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال ويصفق النساء)[٣]، ويكره الجمع بين الاشارة والتسبيح والدفع، لان احداهما كفاية، ونقل بعض العلماء عن ابي حنيفة (رحمه الله) ان الافضل ان يترك الدرء، وان الامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، كالأمر بقتل الاسودين[٤] .

٢-المالكية : يندب للمصلي أن يدفع المار بين يديه دفعا خفيفا، فان كثر أبطل صلاته، ولو دفعه فاتلف له شيئا، كما لو خرق ثوبه، او سقط منه ماله، ضمن على المعتمد، ولو دفعه دفعا يسيرا [٥] .

٣-الشافعية : يستحب ان يرد ما مر بين يديه من كبير او صغير انسان او بهيمة، وذلك لدلالة الاحاديث عليها [٦] .

---

(١) ينظر: سبل السلام، ص ١٦٥ .

(٢) ينظر: سنن ابو داود / رقم الحديث (٦٩٥)، حديث صحيح، جاء في عون المعبود، شرح سنن ابي داود، للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، مع تعليقات ابن قيم = =الجوزية، اخرج احاديثه عصام الصبابطي، الطبعة الاولى ٢٠٠١م، دار الحديث - القاهرة، ج ٢، ص ٣١١ .

(٣) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٧١١) .

(٤) ينظر: البدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٢٦ .

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٨٠ .

(٦) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج ١، ص ١٥٨ .

٤-الحنابلة : يستحب ان يرد من مر من امامه، قال ابن قدامة (رحمه الله) (واذا مر من وراء سترته شيء فلا باس، للحديث، فاذا اراد المرور دونها رده، فان لح دفعه الا ان يغلبه او يحوجه الى عمل كثير ...)[١] .

وهذا ما ذهب اليه الجمهور العلماء، وهو ندب دفع المار بالشيء اليسير الذي لا يوثر على قواعد الصلاة، ولا يكون بالسلاح، ولا ما يؤدي الى هلاك المدفوع، اذا كان المصلي متخذ سترة وغير مقصر فيها [٢].

والذي يبدوا لي انه يندب للمصلي ان يدفع المار من امامه، لأنها رخصة، وهذا ما ذهب اليه الجمهور .

المبحث الثالث

حكم المرور بين يدي المصلي بالحرم المكة والمدني وما يقطع به الصلاة

ان للعلماء من السلف والخلف قول حول خصوصية الحرم المكي والحرم المدني في بعض العبادات التي فيها حرج ومشقة على الناس، فقالوا بجواز المرور بين يدي المصلي، وقال بعض العلماء، بانه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة ودفع المار، وهذا ما سأبحثه في مطلبين :

المطلب الاول : حكم المـــــرور بيـــــن يدي المصلي بالحرم المكي والمدني.

المطلب الثاني: ما يقطع به الصلاة .

المطلب الاول

حكم المرور بين يدي المصلي بالحرم المكي والحرم المدني

جاءت احاديث تدل على انه ﷺ صلى في مكة الى سترة، منها حديث ابي جحيفة ﷺ انه قال (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه)[٣] .

---

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٢، ص ٨٣ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج ١، ص ١٥٩ .

(٣) اخرجه البخاري / رقم الحديث (٤٧٥) .

وقد ذهب بعض العلماء انه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدلوا بهذا الحديث، وهذا ما ذهب اليه الشافعية، وقالوا لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي في مكة وغيرها[١] .

وجاء حديث اخر يرخص باتخاذ السترة، وهو حديث المطلب بن أبي وداعة ﷺ انه (رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة)[٢] .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى انه يغتفر للطائفين دون غيرهم للضرورة، وكذلك في الحرم المدني لشدة الزحام، ويرى بعض الحنابلة انه لا باس ان يصلي بمكة الى غير سترة، فقد ثبت عن ابن الزبير (رضي الله عنهما) انه صلى والطواف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها[٣]، وكذلك يرى الحنابلة ان لمكة حالا ليس لغيرها من البلدان وايضا الحرم المدني كذلك، لان الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها، فلو منع المصلي من ان يجتاز بين يديه لضاق على الناس[٤] .

واتفق الفقهاء على انه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت، او داخل الكعبة، او خلف مقام ابراهيم (عليه السلام)، او في الحرم المدني وان وجدت سترة، فان هذا لخصوصية مكة والمدينة ولشدة زحام الناس فيهما [٥].

وقال الشيخ الالباني (بان المسجد الحرام والمسجد النبوي انما من هناك خرجت الاحاديث، فهي الاصل في العمل والباقي يقاس عليها، فمن باب اولى العمل باحاديث السترة، وحرمة المرور امام المصلي في مكة او الحرم المدني، أي انه ﷺ قال الاحاديث في مسجده، فهو المراد اصالة والمساجد الاخرى تبع، فما يقال من

(١) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج ١، ص ١٥٩ .

(٢) اخرجه ابو داود / رقم الحديث (٢٠١٦)، اسناده مجهول، جاء في نيل الاوطار، ج٢، ص ٦٧١ .

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود، ج ٢، ص ١٠٠ .

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٢، ص ٨٥ .

(٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٥ .

بعض المطوفين وغيرهم ان المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي لا اصل له في السنة، ولا عند احد من الصحابة، اللهم سوى حديث واحد روي في المسجد المكي لا يصح اسناده ولا له فيه على الدعوى)[١] .

واُجيب على الشيخ الالباني (بان القول بوجوب السترة في الحرم المكي والمدني ايضا ، امر غير ممكن عملا، فالمصلون في المسجد الحرام في ايام الحج وايام العمرة وشهر رمضان قد يبلغون اكثر من ثلاثة ملايين حاج ومعتمر في وقت واحد، حتى ان المصلي قد لا يتمكن من الركوع او السجود خلال تلك الايام الا بمشقة، فلو قيل بوجوب السترة للمصلي كما قال الشيخ الالباني (رحمه الله) لكان ذلك مستحيلا جدا، وحتى لو قيل بوجوب السترة مع انها سنة لسقط هذا الوجوب ،لان المكلف مستثنى من التكليف اذا عجز عنه ، عملا بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢]، وقد ثبت ان ابن الزبير (رضي الله عنهما) وغيره من الصحابة كانوا يصلون والناس يطوفون امامهم ، وهذا كان في وقت كان الزحام في الحرم قليل ، فما بالك به في هذا الزمان)[٣] .

والذي يبدو لي انه لا اثم على المار بين يدي المصلي في مكة المكرمة وفي الحرم المدني، وكذلك لا شيء على المصلي اذا لم يتخذ سترة هنالك، لان السترة هي سنة، ولوجود المشقة والزحام الشديد في الحرمين ، وكذلك تعد من خصوصيات الحرم المكي والمدني، وهذا ما ذهب اليه الجمهور .

---

(١) الاختيارات الفقهية للإمام الالباني، ص ١٨٤ .

(٢) سورة التغابن / رقم الآية (١٦) .

(٣) رسائل ومسائل في الفقه، للدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، اصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ج٢، ص ٣٩٤ .

المطلب الثاني

الأشياء التي تقطع به الصلاة

جاءت احاديث عديدة وصحيحة تدل على انه يقطع الصلاة ثلاثة اشياء اذا مرت من امام المصلي ، وهي المرأة والكلب والحمار، كما جاء ذلك من حديث ابي هريرة ﷺ قال : ان النبي ﷺ قال (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)[١]، وكذلك حديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ (اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخر الرحل ، فان لم يكن بين يديه مثل اخر الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود) قلت : يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر ؟ قال يا ابن اخي سالت رسول الله ﷺ كما سألتني : فقال (الكلب الاسود شيطان) [٢] .

فمن عموم هذه الاحاديث انه لا يقطع الصلاة شيء باستثناء هذه الاشياء الثلاثة،الكلب والمرأة، والحمار، والعلماء من السلف والخلف قول بان لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها، وقد حصل فيها خلاف بين الفقهاء الى ثلاثة اقوال :

- **القول الاول** : انه يقطعها هذه الاشياء الثلاثة، وهو قول ابي هريرة وانس بن مالك وراوية عن ابن عباس والحسن وعطاء ورواية عن المذاهب الاربعة، ورجح ذلك الشوكاني وابن عثيمين [٣] .

وحجتهم حديث ابي ذر الذي سبق ذكره، وذهب بعضهم الى انه يقطع كذلك الخنزير واليهودي والمجوسي والنصراني مستدلين بحديث جاء من ابي داود الا انه

---

(١) اخرجه مسلم / رقم الحديث (٥١١) .

(٢) اخرجه مسلم / رقم الحديث (٥١٤) .

(٣) ينظر: نيل الاوطار، ج ١، ص ٦٧٥.

حديث لا يحتج به كما ذكر ذلك ابو داود نفسه[١] .

- **القول الثاني** : يقطع الصلاة بعض هذه الثلاثة[٢]، قال الامام احمد رحمه الله (يقطها الكلب الاسود، اما الحمار، والمرأة ففي نفسي شيء ، فأما المرأة لحديث عائشة (رضي الله عنها) ان النبي ﷺ (كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة ...)[٣]، واما الحمار، فلحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (... مر بين يدي بعض الصف في منى...) [٤] .
- **القول الثالث** : انه لا يقطع الصلاة شيء مما سبق ، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة ، بل هو مذهب اكثرهم، كعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وابن عباس (رضي الله عنهم اجمعين) مستدلين بقول ابن عباس (رضي الله عنهما) عندما سئل عن القطع، فقال (كلا، اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه، لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم)[٥]، وحديث ابي سعيد ﷺ انه قال : قال رسول الله ﷺ (لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان)[٦]، ومع ان في الاحاديث الواردة ضعف ، الا انه يقوي بعضها البعض ، واذا تضاربت الروايات وتنازعت الاقوال عنه ﷺ نظرنا الى ما عمل به اصحابه من بعده، وهذا القول الثالث هو القول الراجح عند اهل العلم .

---

(١) ينظر: سنن ابو داود/ رقم (٦٠٤)، وهو ضعيف ، جاء في عون المعبود شرح سنن ابي داود، ج٢، ص١٠١.

(٢) ينظر: كشاف القناع على متن الامتناع، ج ١، ص ٤٣١.

(٣) اخرجه البخاري / رقم الحديث(٤٩٣) .

(٤) المصدر نفسه / رقم الحديث(٤٧١) .

(٥) اخرجه ابو داود / رقم الحديث (١٨٨) واسناده ضعيف، ذكر ذلك في عون المعبود، ج ٢، ص ١٠٢ .

(٦) المصدر نفسه / رقم الحديث (١٩١) واسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد هو ليس بالقوي، قال ذلك ابن المنذر، عون المعبود شرح سنن ابي داود، ج ٢، ص ١٠٣ .

وهناك بعض الادلة والاحاديث التي تدل على انه لا يقطع الصلاة شيء، وهي كالاتي :

١-حديث عائشة (رضي الله عنها) لما ذكر لها حديث أبي ذر ﷺ قالت (ساويتمونا بالكلاب والحمير ؟ ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فاذا قام مددت رجلي، فاذا سجد غمزني والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[١] .

وقد اجاب القائلون بالقطع على هذا الحديث، فقالوا : ان الحديث المبين للقطع نص على المرور، وهذا الحديث ليس مرورا بل هو اضطجاع، ولكن يمكن ان يرد عليهم بان يقال : ينظر الى العلة فان كانت التشويش فهو حاصل في المرور، وفي الاضطجاع اكثر، وحتى لو لم تكن العلة تلك فان هناك رواية صحيحة في البخاري ومسلم ان عائشة (رضي الله عنها) كانت تنسل انسلالا من بين رجلي السرير[٢] ، وهذا يعني تتحرك من امام الرسول ﷺ وهو يصلي ، وفي هذه دلالة انها مرت بين يديه، ولم يثبت عنه انه اعاد الصلاة .

٢-حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (ان النبي ﷺ جاءهم فصلى، قال فجاءت جاريتان قد اقتتلتا واختصمتا، فجاءتا الى النبي ﷺ وهو يصلي، فنزع يد احداهما من الاخرى ، وما بالا بذلك)[٣] ، أي استمر في صلاته .

٣- ان الشيطان الذي هو الكلب الاسود ، ورد في احاديث انه لا يقطع الصلاة، ففي حديث ابي الدرداء ﷺ بسند صحيح ان النبي ﷺ اعترض له ابليس بشهاب من نار وهو يصلي يريد ان يضعه في وجهه ، فتعوذ منه النبي ﷺ ثلاثا وقال : (العنك بلعنة الله) ثم اخذه النبي ﷺ وخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ، وقال بعد ذلك :

---

(١) اخرجه مسلم / رقم الحديث (٥١٢) .

(٢) ينظر: كتاب صحيح البخاري، ج٢ / رقم الحديث(٤٩٢) .

(٣) اخرجه ابن خزيمة / رقم الحديث (٨٨٢)، وهو حديث منكر، جاء ذلك في نصب الراية لاحاديث الدراية، ج٢، ص ٨٦ .

(والله لولا دعوة اخي سليمان لا صبح موثوقا يلعب به صبيان اهل المدينة)[١]، وهذا دليل على نفي الحديث، ولم ينقل عنه ﷺ انه اعاد الصلاة بسبب اعتراض الشيطان بين يديه [٢].

٤-وحديث الفضل بن عباس (رضي الله عنهما) وهو من اقوى الادلة لما ثبت عنده انه قال (جاءنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ، فصلى ليس شيء يستره وكلبة لنا وحمارة تعبثان بين يديه)[٣] .

٥-انه لا يكاد ينقل عن احد الصحابة ولا التابعين انه استأنف صلاته (اي أعادها) من مرور احد بين يديه، فدل ذلك على ان الامر عندهم مشتهر بعدم القطع ، وانما المقصود بالقطع الوارد في حديث ابي ذر ﷺ هو نقصان الاجر او نقصان الخشوع، وليس بأبطال الصلاة [٤].

والذي يبدوا لي ما ذهب اليه جمهور الفقهاء على انه لا يقطع أي شيء الصلاة، وانما نقص الخشوع والأجر، لا خروج من الصلاة ... وهذا يتناسب مع سماحة شريعتنا الاسلامية ورفع الحرج عن الناس، والله اعلم .

---

(١) اخرجه مسلم / رقم الحديث (٨٤٣) .

(٢) ينظر: كتاب صحيح البخاري، ج٢ / رقم الحديث(٤٩٢) .

(٣) اخرجه ابو داود / رقم الحديث (٦١٦)، صنف الحديث الشيخ الالباني في ضعف سند ابو داود، ص٦٨، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – بيروت، ص ٣١٢.

(٤) ينظر: سبل السلام، ج ١، ص ٢٧٦ .

الخاتمة

الحمد لله وكفى، ثم الصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين، فبعد ان وفقني الله تعالى لإكمال هذه الدراسة المختصرة **(الأَحكَامْ المُتَعْلِقةَ بِسُترةِ المُصلِّي)** يمكن ان اجمل اهم النتائج التي توصلت اليها :

١- سترة المصلي هي سنة مؤكدة، ولا حد واجب لطولها ولا عرضها، لكن الافضل ان تكون بمقدار مؤخرة الرحل .

٢- مقدار المسافة بين المصلي وسترته من عند مكان سجوده قدر ممر شاة، وهي نصف ذراع تقريبا، ومن موضع القدمين ثلاثة اذرع تقريبا .

٣- مشروعية وضع الخط في الارض الفلات عند عدم وجود سترة، وذلك لان السنة اولى بالاتباع .

٤- عدم صحة النهي عن الصمود الى السترة، وذلك لضعف الحديث ولم يعمل به جمهور الفقهاء .

٥- يسن للإمام والمنفرد ان يتخذ سترة في صلاته ان كان بالمسجد او العراء .

٦- لا يشرع للمأمومين ان يتخذوا سترة لا في المسجد ولا في العراء .

٧- الامام هو سترة للمأمومين وذلك لقوة ادلة القائلين بان الامام هو سترة للمأمومين .

٨- يندب للمصلي ان يمنع من يريد ان يمر بين يديه، لأنها رخصة، فاذا اراد دفعه لا باس ، وان تركه فلا شيء عليه .

٩- لا باس ان يصلي المصلي الى غير سترة في الحرم المكي والمدني ، ولا شيء عليه من الاثم ، ولا شيء على المار بين يدي المصلي ايضا، لان لهما من الخصوصية ما ليس لغيرهما .

١٠- لا ينبغي للمصلي ان يمنع احدا من المرور امامه في الحرم المكي والمدني ، وذلك لشدة الزحام فيهما، وللحرج الشديد على الناس .

١١- لا يقطع صلاة المسلم مرور احد بين يديه، والحديث الوارد في ذلك يحمل على انقاص الاجر والخشوع، وليس ابطال، او خروج من الصلاة .

المصادر والمراجع بعد القران الكريم

١- الاختبارات الفقهية للإمام الالباني، ابراهيم ابو شادي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م، دار الغد الجديد – القاهرة .

٢- الانصاف، للشيخ علي بن سليمان الدداوي، تحقيق محمد احمد الفقي، الطبعة بدون، دار احياء التراث – بيروت .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين ابي بكر سعود الكاساني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي – بيروت .

٤- التاج والاكليل لمختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة بدون .

٥- حاشية الدسوقي، للإمام ابو السعود محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، طبعة جديدة محققة، دار الفكر .

٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، للشيخ احمد الطحطاوي، حققها عبد الكريم العطا، الطبعة الثانية ٢٠٠١ م، مكتبة العلم الحديث – دمشق .

٧- رسائل ومسائل الفقه، للدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، اصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الطبعة بدون .

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، الطبعة الاولى ٢٠٠٣م، دار ابن حزم – بيروت .

٩- سنن ابو داود ، للامام الحافظ المتقن ابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي ، ضبط احاديثه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة بدون، دار احياء التراث العربي – بيروت .

١٠- شرح الممتع على زاد المقنع ، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م ، دار ابن الجوزي – القاهرة .

١١- صحيح مسلم شرح الامام النووي ، حققها الشيخ خليل مأمون شيحا ، الطبعة الحادية عشر ٢٠٠٥م ، دار المعرفة .

١٢- ضعيف سنن ابي داود، محمد ناصر الدين الالباني، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة بدون .

١٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة جديدة ومنقحة للأستاذ محمد عبد الباقي، الطبعة بدون، دار الفيحاء – دمشق، ودار السلام – الرياض .

١٥- الفقه الاسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثامنة ٢٠٠٥ م، دار الفكر المعاصر .

١٦- كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، لعبد الرحمن الجزيري، الطبعة السابعة ١٩٨٦م، دار الاحياء التراث العربي – بيروت .

١٧- كتاب صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن اسحاق بن النيسابوري، الطبعة بدون، المكتب الاسلامي – بيروت .

١٨- كتاب صحيح البخاري، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، حققها محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة بدون، دار الخلافة العلمية .

١٩- كتاب صحيح مسلم، للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، دار الفكر – بيروت .

٢٠- كشاف القناع على متن الاقناع، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الطبعة الاولى ١٩٨٢ م، دار المعرفة – بيروت .

٢١- لسان العرب، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة جديدة ومنقحة، دار النشر – بيروت، الطبعة بدون .

٢٢- المبسوط، للإمام شمس الدين ابو بكر السرخسي، الطبعة الاولى ١٩٩٣م، دار النشر – بيروت .
٢٣- المغني، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، الطبعة الاولى ١٩٨٤م، دار الفكر .
٢٤- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن الطالبين، للإمام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي الشافعي، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م، دار الفكر .
٢٥- الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الطبعة الاولى ١٩٨٣ م، دار الصفوة .
٢٦- نصب الراية لاحاديث الهداية، للإمام الحافظ العلامة جمال الدين ابي محمد يوسف الحنفي، الطبعة الثالثة ١٩٨٧ م، دار احياء التراث – بيروت.
٢٧- نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، دار العلم الطيب .
٢٨- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي ابي بار بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الطبعة بدون، دار الفكر .